

صلاحيات

اللجان

الأربع

معلومات أساسية

وفقاً للمادة 6-1 (ج) من الاتفاقية، تكون للمنظمة اللجان والهيئات الفرعية الضرورية لدعم أنشطة المنظمة. وتنص المادة 7-7 (و) من الاتفاقية على أن تُشكّل المنظمة لجاناً وهيئات فرعية وتُنهي أعمالها وتُراجع صلاحياتها وتُعتمد هذه الصلاحيات.

ووفقاً للمادة 6-3 من الاتفاقية، يُفصّل النظام الأساسي والنظام المالي القواعد الإجرائية التي ستسري على اللجان، وتراعى لهذا الغرض المادتان 10 و 11 من النظام الأساسي.

أسماء اللجان

ستكون هناك أربع لجان هي:

لجنة متطلبات مساعدات الملاحة البحرية وإدارتها (ARM)

لجنة الهندسة والاستدامة (ENG)

لجنة التكنولوجيات الرقمية (ENG)

لجنة خدمات حركة مرور السفن (VTS)

المشاركة في اللجان

يكون مندوبو الدول الأعضاء، والأعضاء المنتسبون، والأعضاء المشاركون، وبدعوة من الأمين العام، أفراد الأوساط الأكاديمية أو البحثية أو المنظمات المعنية مؤهلين للمشاركة في اللجان.

الغايات والأهداف

سوف تدعم اللجان غايات وأهداف المنظمة من خلال:

أ) توفير الإرشادات التي تساعد الحكومات والسلطات الوطنية على الوفاء بالتزاماتها في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS) وفي تصميم المساعدات الملاحة البحرية (Aton) وتنفيذها وتوفيرها بشكل متسق ومنسق.

ب) الاستجابة للتغيرات التكنولوجية والتشغيلية تلبية للاحتياجات الناشئة واستجابة للتطورات المستجدة.

ج) إعداد المعايير والتوصيات والمبادئ التوجيهية والكتيبات والدورات التدريبية النموذجية ومراجعتها خصوصاً تلك المتعلقة بإدارة مخاطر المساعدات الملاحة البحرية وبمتطلباتها وإنشائها وتشغيلها والتدريب عليها وإدارتها للمساهمة في تحقيق التنسيق على النطاق العالمي.

الأنشطة

تُعقد اجتماعات اللجان مرتان في السنة في الأحوال الاعتيادية، مرّة بين فبراير/شباط وإبريل/نيسان ومرّة بين سبتمبر/أيلول ونوفمبر/تشرين الثاني، في مقر المنظمة. ويمكن أن تُعقد بصورة استثنائية في مكان آخر، بموافقة الأمين العام.

ويمكن أن تقوم فرق عمل بتسهيل عمل اللجان. كما يمكن أن تُعقد اجتماعات ما بين الدورات لفرق عمل أو فريق مهام تابع له في ما بين اجتماعين اثنين للجنة الأم وفقاً للنظام الأساسي.

ويمكن تنظيم الأنشطة كلها في صورة فعالية حقيقية أو افتراضية أو مختلطة حسب الحاجة.



ويمكن أن تقترح اللجان إقامة فعاليات مساعدة لبرنامج عملها مثل الحلقات الدراسية، وورش العمل، وغير ذلك من فعاليات.

النتائج المتوخاة

يجب أن تضع اللجان برنامج عمل وتسير عليه وفقاً للمادة 11-8 من النظام الأساسي.

النتائج المتوخاة من اللجان هي:

(أ) إعداد المعايير والتوصيات والمبادئ التوجيهية والكتيبات والدورات التدريبية النموذجية وغيرها من الوثائق ذات الصلة المحددة في برامج عملها ومراجعتها، خصوصاً تلك المتعلقة بإدارة مخاطر المساعدات الملاحية البحرية وبمتطلباتها وإنشائها وتشغيلها والتدريب عليها وإدارتها للمساهمة في تحقيق التنسيق على النطاق العالمي؛

(ب) ورصد التطورات في مجال مساعدات الملاحة البحرية؛

(ج) والعمل كصلة وصل بين الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والأعضاء المشاركين وتسهيل تشاطر الخبرات والتجارب في ما بين هؤلاء الأطراف؛

(د) والقيام بأي مهام أخرى يقررها المجلس.

العلاقة مع الهيئات الأخرى

الأجهزة الداخلية

حسب المادة 11-21 من النظام الأساسي، الوثائق الصادرة هي الوثائق التي هي من عمل اللجنة. تُعرض الوثائق الصادرة بعد ذلك على المجلس أو على الجمعية العامة لإقرارها، في حالة المعايير.

تقوم الهيئة الاستشارية المعنية بالسياسات (PAP) بتقديم المشورة للمجلس حول السياسات للنظر فيها وتقوم بتنسيق عمل اللجان.

وتقوم الهيئة الاستشارية القانونية بتقديم الدعم القانوني والمشورة القانونية للجان وللأمانة ولغيرها من هيئات المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية (IALA).

وترفع كل لجنة تقريراً دورياً عن تقدم عملها وما حققته من النتائج المتوخاة إلى كل من المجلس والهيئة الاستشارية المعنية بالسياسات.

وتتعاون اللجان على بنود العمل والتطوير المشتركة في ما بينها.

الهيئات الخارجية

يكون على اللجان أن ترصد التطورات المتعلقة بمساعدات الملاحة البحرية وتدعم هذه التطورات في الهيئات الخارجية عن نطاق المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية، مثل المنظمة البحرية الدولية (IMO) والمنظمة الهيدروغرافية الدولية (IHO)، إذا كان ذلك ضرورياً لتحقيق غايات اللجان وأهدافها.